

Distr.: General
12 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

6/45 - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يذكر بميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، وإذ يذكر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998 والقرار 7/2004 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2004 الداعمان لإعمال الحق في التنمية، وإذ يذكر أيضاً بجميع قرارات المجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، وقرار الجمعية العامة 152/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يذكر بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون بين بلدان الجنوب، المعقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019⁽¹⁾،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقد في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والتي أكدت

(1) قرار الجمعية العامة 291/73.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-13321(A)



* 2 0 1 3 3 2 1 *

فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها اضطلاع الآلية ذات الصلة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد كذلك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار شامل للجميع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية أن تُشرك في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كلٌّ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والعاملين في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك في سياق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وفيما يتعلق بنتائجه،

وإذ يقر بضرورة اتباع نهج شامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبضرورة إدماج منظور للحق في التنمية بطريقة أكثر منهجية في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون متقاسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووسائل تنفيذها، وإذ يؤكد أن خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن هذا الحق يكتسي أهمية حاسمة للإعمال الكامل للخطة، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة والأهداف المتصلة بتغير المناخ، يتطلب اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يدعو بالتالي المجتمع الدولي إلى أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ يسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة كفالة توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز نظام اجتماعي ودولي جديد أكثر إنصافاً يمكن فيه إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، على النحو المتوخى في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، لا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم، في جملة ما يستلزمه، اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصورة بناءة في المناقشات الرامية إلى التنفيذ الكامل لإعلان الحق في التنمية من أجل التغلب على المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ولكي يتمكن الفريق في أقرب وقت من الوفاء بولايته كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها 141/48، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتحسين الدعم الذي تقدمه لهذا الغرض الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن قرارها السنوي بشأن الحق في التنمية يكرر تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية فيما بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى رؤية مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقديم مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية مشفوعاً بتعليقات من رئيس - مقرر الفريق العامل، على النحو الذي صدر به تفويض من مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018⁽²⁾،

وإذ يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته العشرين بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها أثر سلبي على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق وإعلان الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك الدولية والوثائق ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بانعقاد المناقشة المفتوحة التي أجرتها رئاسة حركة بلدان عدم الانحياز بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين في جنيف في 12 شباط/فبراير 2020 بشأن الحق في التنمية والسبل الممكنة لتحقيق تنفيذه العملي،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- يؤكد من جديد التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

2- يقر بالحاجة إلى السعي إلى تعزيز قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، وبحث جميع الدول، في الوقت ذاته، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- يشدد على أن التعاون بين بلدان الجنوب مُكْمَل للتعاون بين الشمال والجنوب، وهو بذلك ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالتزامات الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على إدماج الحق في التنمية في عمليات التعاون على مستوى التصميم والتمويل والتنفيذ؛

4- يرحب بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية⁽³⁾؛

5- يطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم تحليلاً عن أعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات التي تعترضه، وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛

6- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالولاية المسندة إليها، وتحسين الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستندة في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

(2) A/HRC/WG.2/21/2/Add.1

(3) A/HRC/45/21

- 7- يبحث المفوضية السامية على أن تكفل، في سياق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، التوازن والوضوح في رصد الموارد المالية والبشرية للآليات القائمة داخل المفوضية، بما يشمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن تضمن إبراز الحق في التنمية عن طريق تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع آلية الخبراء والمقرر الخاص، وأن تكفل تقديم معلومات محدثة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛
- 8- يعيد تأكيد أهمية المبادئ الأساسية التي ترد في استنتاجات الفريق العامل لدورته الثالثة⁽⁴⁾ والتي تتطابق مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ تكتسي أهمية حاسمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛
- 9- يشدد على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، ويسلم بضرورة الاستمرار في بذل جهود متجددة للتغلب على المأزق السياسي القائم ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 و9/39؛
- 10- يشدد أيضاً على أهمية المشاركة البناءة في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل، التي ستنظر في مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية الذي قدمه رئيس - مقرر الفريق العامل؛
- 11- يرحب بالتقرير الأول لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية⁽⁵⁾، ويطلب إلى آلية الخبراء أن تنفذ التوصيات الواردة في تقريرها وأن تولي، في سياق ذلك، اهتماماً خاصاً للبعد الدولي للحق في التنمية، وللکیفیه التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛
- 12- يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية⁽⁶⁾، ويطلب إليه أن يواصل، وفقاً لولايته، إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحق في التنمية، الذي ييسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 13- يرحب كذلك بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، لا سيما مشاوراته مع الدول وعلى الصعيد الإقليمي بشأن إعمال الحق في التنمية، والتي قدم نتيجة لها إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن التنفيذ العملي للحق في التنمية⁽⁷⁾؛
- 14- يعيد تأكيد قراره الرامي إلى مواصلة العمل من أجل كفالة أن يكون جدول أعماله معززاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يؤدي في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ هذا الحق المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛
- 15- يشدد على أن يضع الفريق العامل في الحسبان جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية، وبالأخص قراري مجلس حقوق الإنسان 3/9 و23/42؛
- 16- يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 9/39⁽⁸⁾؛

(4) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

(5) A/HRC/45/29.

(6) A/HRC/45/15.

(7) انظر A/HRC/42/38.

(8) A/HRC/45/40.

17- يرحب بتعيين أعضاء آلية الخبراء الفرعية على النحو الذي أرساه مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 بهدف تزويد المجلس بخبرة مواضيعية متعلقة بالحق في التنمية في سياق تقصي أفضل الممارسات وتحديداتها وتقاسمها؛

18- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل إيلاء أولوية عليا للحق في التنمية، وأن تواصل الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال بالتعاون التام في أنشطتها مع آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، وأن تقدم إلى آلية الخبراء كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية؛

19- يشجع جميع الدول على التعاون مع آلية الخبراء ومساعدتها في مهامها، ومدها بجميع ما تطلبه من المعلومات اللازمة، حيثما أتيحت، من أجل أن تفي بالولاية المسندة إليها؛

20- يطلب إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص في هذه المنتديات والحوارات؛

21- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن تدابير تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام 2030 فيما يتصل بالإعمال الكامل للحق في التنمية؛

22- يطلب من المكلفين بجميع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛

23- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبما يشمل منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، والمساهمة بالمزيد في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوضية السامية، والمقرر الخاص، وآلية الخبراء في سياق اضطلاعهم بولاياتهم المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

24- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 36

6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 13، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكية، الدانمرك،
سلوفاكية، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، جزر مارشال، جمهورية كوريا، شيلي، المكسيك]
